الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (أولاً- "٤" ثانيًا- "٢") من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى ، النصان الآتيان :

(**المادة الثامنة : أولاً - بند ٤**) :

٤- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض السكنية لمستثمر واحد على (١٥٪) من صافى حقوق الملكية للممول وذلك للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر .

(**المادة الثامنة : ثانياً- بند ٢**) :

٢- ألا يزيد قيمة التمويل الممنوح للأغراض غير السكنية لمستثمر واحد على (٣٠٪) من صافى حقوق الملكية للممول سواء للشخص الطبيعى وزوجه وأولاده القصر ، أو للشخص الاعتبارى الواحد والأطراف المرتبطة به .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران